الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية :50075 **باسم الشعب التونسي**

تاريخه :15 /2018/03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المضـــمن تحـــت عـــدد 7321 والمقدم في 27/ 2017/10 من طرف المحامي الأستاذ "ي.ح"

في حق : "م.ب.م.ح"

ضـــد : شـــركة "ب" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني محاميهـــا الاســـتاذ "ه.ب"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 6370 الصـــادر بتـــاريخ 01/ 04 / 2016 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بالمنســـتير والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وحمـــل المصـــاريف القانونية على المستأنف .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذة "ب.ش" حســـب محضـــرها عـــدد 3143 بتـــاريخ 03/ 05 / 2017 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه و صـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبولـــه من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا أنه انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها في الأصل (المعقب ضدها الان) منذ جانفي 1994 و بأجرة شهرية بلغت 522 دينارا إلى ان تم طرده في 07/23/ 2012 إثر رجوعه من راحة حادث شغل وقد اكتسى طرده طابعا تعسفيا لذلك طلب الحكم بإلزامها بان تؤدي له الغرامات و المنح التالية :

- الفارق في الأجرة منذ 2005 : 1812 دينارا
- منحة الراحة السنوية الخالصة عن الثلاث سنوات الأخيرة : 1425 دينارا
- منحة الانتاج عن الثلاث سنوات الأخيرة : 1267 دينارا
- منحة لباس الشغل عن الثلاث سنوات الأخيرة : 450 دينارا
- منحة نهاية الخدمة : 7236 دينارا
- غرامة الطرد التعسفي : 18815 دينارا

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد45446 بتاريخ 21/ 01 / 2015 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- تسعمائة و ثلاثين دينارا (930 د) لقاء منحة الراحة السنوية.

2- ألف دينارا (1000د) لقاء منحة الإنتاج .

3- ثلاثمائة دينارا (300 د) لقاء منحة لباس الشغل.

4- مائتي دينارا (200د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد طبق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى استنادا الى تعرضه للطرد التعسفي كما ان معاينة المخالفات ليست من عمل عدول التنفيذ .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى عدم ثبوت الصبغة التعسفية للطرد و الى جواز اجراء عدول التنفيذ يجرون للمعاينات المادية و ليس المخالفات تطبيق لأحكام القانون المنظم لمهنتهم .

فتعقبه الطاعن وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد : مخالفة الفصل 13 من القانون عدد 29 لسنة 1995

بمقولة ان الفصل 13 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 03/13 /1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين نص على ان العدل المنفذ يتولى تحرير و إبلاغ الاحتجاجات و الإنذارات والإعلامات و التنابيه و الاستدعاءات و إجراء المعاينات المادية و القيام بإجراءات في البيوعات المرخص من طرف المحاكم و مباشرة البيوعات و الاختبارات المطلوبة منه أو المخول له إتمامها بمقتضى قوانين خاصة أو بمناسبة القيام بأعمال التنفيذ ، و تكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه لما بنت حكم البداية على محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ لإنسان قد خالفت نصا قانونيا صريحا مما يكون قرارها عرضة للنقض من هذه الناحية وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

و حيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فقد ثبت من ملف القضية أن محضر المعاينة عدد 14430 المجرى بواسطة عدل التنفيذ "س.ت" في07/13 / 2012 تعلق مضمون المعاينة بواقعة مادية تتمثل في معاينة الطاعن بقاعة أفراح يعمل ضمن مجموعة موسيقية خلال الاستراحة المرضية التي منحها له الطبيب لمدة 20 يوما بداية من 07/02/ 2012 و ان محضر المعاينة يعتبر حجة رسمية على معنى الفصل 442 م ا ع وهو يخضع كوسيلة إثبات لتقدير و اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب ، كما انه ومن جهة أخرى فإن المحكمة عللت انتفاء الطرد بناء على عدة عناصر أخرى توفرت بالملف وهي كافية لتبرير قضاء محكمة القرار المنتقد وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات القرار المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبولا شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث تسلط طعن المعقب على مخالفة القرار المنتقد لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 03/13 /1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.

وحيث سبق للطاعن ان أثار هذا المطعن أمام محكمة القرار المنتقد و قد ردته بالقول انه " بخصوص مدى اختصاص عدل التنفيذ معاينة المخالفات فإنه من المستقر عليه وتطبيقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 03/13 / 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين ان هؤلاء يجرون المعاينات المادية و ليس المخالفات " وهذا التعليل هو تعليل صحيح استمدته المحكمة من أحكام الفصل 13 من القانون المشار إليه و التي نصت على ان " **يتولى العدل المنفذ ما يأتي :** ... - **إجراء المعاينات المادية** ...".

وحيث إن المشرع أوكل لعدل التنفيذ مهمة إجراء المعاينات المادية وهو ما قام به عدل التنفيذ الذي تولى معاينة المعقب وهو ضمن أفراد فرقة موسيقية أمام مدخل قاعة أفراح كائنة بطريق الوردانين " فكان بالتالي عمله مقتصرا على تشخيص واقعة مادية وعليه منسجما مع المهام المسندة إليه بموجب القانون المومإ إليه و يعتبر المحضر المحرر في شأن ذلك محضرا رسميا على معنى مقتضيات الفصل 442 م ا ع طالما تلقاه مأمور منتصب لذلك قانونا و على الصورة التي يقتضيها القانون .

و حيث تفريعا على ما تقدم فإن القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد برر قضاءه تبريرا قانونيا سليما لا يشوبه أي خرق للقانون خاصة وانه استند إلى محضر المعاينة المشار إليه و إلى عدة وسائل إثبات أخرى كافية لتعليله واتجه لذلك رد هذا المطعن ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **15 /03 / 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة و العشرين المتركبة من رئيستها **السيدة سلوى الزين** وعضوية المستشارتين **السيدتين نادرة بن سالم و شفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام **السيد لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد أحمد عبيد ./.**

وحرر في تاريخه